

- مادة ٦ : تتولى اللجنة التنفيذية بموافقة لجنة التنظيم والاشراف تشكيل اللجان اللازمة للاشراف والتقييم والتحكيم بالشكل والحجم المناسب سواء بالنسبة للمناطق أو البلديات على النحو الذي يكفل تمثيل الوزارات والوحدات ذات الاختصاص خاصة التي لها مكاتب اقليمية .
- مادة ٧ : تدعى كل وحدات القطاع العام للمساهمة في منافسة شهر البلديات بقدر ماتسمح الامكانيات المتوفرة لديها كما يسمح لوحدات القطاع الخاص ممثلة في الشركات والمؤسسات والهيئات بالمساهمة .
- مادة ٨ : يحظر حظرا باتا جمع أو استلام تبرعات مالية من الأفراد .
- مادة ٩ : تبدأ زيارة التقييم للمناطق والبلديات مرة قبل بداية شهر أكتوبر للوقوف على الوضع قبل بدء المنافسة ومالا يقل عن مرتين خلال الشهر لتقييم الأعمال المنجزة .
- مادة ١٠ : ترفع اللجنة التنفيذية نتائج التقييم في الاستثمارات المقررة الى لجنة التنظيم والاشراف في مدة لا تتجاوز يوم العاشر من نوفمبر ١٩٨٥ م .
- مادة ١١ : تحدد لجنة التنظيم والاشراف المناطق والبلديات التي ترى زيارتها لغرض اتخاذ القرار النهائي بنتيجة المنافسة واعلانها .
- مادة ١٢ : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٠/٣١ المشار اليه .
- مادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

العميد الركن
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي
وزير شؤون البلديات الاقليمية
ورئيس لجنة تطوير مسندم

صدر في : ٩ محرم ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢١) .
الصادرة في ١٠/١٠/١٩٨٥ م .

مجلس الخدمة المدنية قرار رقم ٨٥/١

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٨ المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٤ .

قـرـر

مادة ١ : تضاف المناطق النائية التالية الى جدول المناطق النائية بالمنطقة الجنوبية الواردة بالملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية (ثاني عشر - بدل عمل بالمناطق النائية :

٨٢ - كزيت انسوق

٨١ - عروقم

٨٠ - فوششي

٨٥ - زخر

٨٤ - غبن

٨٣ - اتصاح

٨٦ - دهق

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/١/١٩٨٥م

صدر في : ١/١/١٩٨٥م

بيحيى بن محفوظ المنذري
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالوكالة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٤).
الصادرة في ١/١/١٩٨٥م.

قرار رقم ٨٥/٨

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى طلب وزارة الصحة اضافة وظائف أخرى الى الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

قرر

مادة ١ : يمنح شاغلو الوظائف التالية بوزارة الصحة الزي الخاص الموضح قرين كل وظيفة سنويا
بشروط إلا يترتب على ذلك أي عبء مالي اضافي عما هو معتمد بموازنة الوزارة وذلك اعتبارا من
١/١/١٩٨٥م.

الوظيفة	الاسم
صيدلي	معطفين ابيضين
زائر صحي	معطفين ابيضين
فاحص بصر	معطفين ابيضين
موزع أدوية	معطفين ابيضين
فني أشعة	معطفين ابيضين
مولده	بنطلونين ابيضين وقميصين ازرقين
مساعد غرفة عمليات	بنطلونين ابيضين وقميصين ازرقين
مساعد غرفة مظلمة	بنطلونين ابيضين وقميصين ازرقين
فني	بنطلونين ابيضين وقميصين بلون حسب التخصص
غسال ملابس	دشداشتين بنيتين ومصرين بنيين
فني علاج طبيعي	معطفين ابيضين
ضابط اطفاء ومكافحة الحرائق	ثلاثة بنطلونات زرقاء وثلاثة قمصان زرقاء
فني اسنان	معطفين ازرقين
مساعد فني أطراف صناعية	بنطلونين بنيين وقميصين بنيين